مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وإذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١

فى شأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المجالس العسكرية .

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ — يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة الليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ عقوبة جناية وتعتبر سائر الجزاءات الأدنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ فقرة (١) "فى غير خدمة الميدان" و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ فقرة (٢) و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية وسنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

مادة ٤ — ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار إلى وحدة الطالب وصورة منه إلى السجلات العسكرية وتأمر بأن يؤشر به فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهة .

مادة ٥ — يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٧ فقرة (٤) من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بغير أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق .

(ثانيا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات — بغير أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ٦ — استثناء من المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ فقرة (١) "فى غير خدمة الميدان" و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ فقرة (٢) و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة الحكم بعقوبة الجناية وسنتين فى حالة الحكم بعقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة بغير أن يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣

مادة ٨ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمواد ٥١ (فقرة ثالثا) ، ٥٣ (فقرة أخيرة) ، و٦٦ ، ٦٧ (فقرة ثانية) ، ٧٢ ، ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (الفقرة ثالثا) :

تحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشر شهرا "

مادة ٥٣ (فقرة أخيرة) :

ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة أو منطقة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة اليه" .

" مادة ٦٦ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون وكل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الخامسة والثلاثين" .

" مادة ٦٧ (فقرة ثانية) :

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

" مادة ٧٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين و بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش .

وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات إذا ترتب على ذلك عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا" .

" مادة ٧٤ :

يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن السابعة والأربعين" .

مادة ٢ ـــ يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة فى شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كلمة الخامسة والثلاثين .

ولا يسرى هذا الحكم على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات